

الجوهر النقي

قال (باب اعتاق الجارية إذا اشارت بالايمان) ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة)
- قلت - ذكر صاحب المحلى انها لم تكن كفارة يمين ولا طهار ولا وطئ في رمضان وهم يجيزون
الكافرة في الرقبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر وايضا فنحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس
في الخبر أنه لا يجوز الكافرة - قال (باب وصف الاسلام) ذكر في آخره حديث الشريد (قلت)
يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة (